الربط القياسي..

مفهومه ومذاهب الفقهاء فيه

د. عبد السلام ميصور
Maiss1430@hotmail.com

لقد أُنجزت دراسات وأبحاث في مسألة تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون. وعُقدت مؤتمرات وحلقات علمية من أجل بحث المسألة من جوانبها كافة: الشرعية والاقتصادية.

هذا ولم تجمع هذه الأعمال العلمية على الحكم الشرعي في مسألة تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون.. هل يجوز الحكم بصحة تحديد القيمة فيها أم لا؟

كما لم تجمع على الصيغة الشرعية لربط الديون والالتزامات الآجلة والدخول:

هل يكون الربط بمؤشر تكاليف المعيشة؟

أم بعملة مستقرة نسبياً؟

أم بالذهب والفضة؟

وهل يصح إجراؤه على مقولات الفقهاء المتقدمين في تغيّرات النقدين الذهب والفضة، باعتبار الورق النقدي في حكمهما مطلقاً، أو على آرائهم السابقة في تغيّرات الفلوس الرائجة من حيث الغلاء والرخص والكساد والانقطاع، أم لا يصح ذلك كله ولا بد من اجتهاد في المسألة جديد[١]؟

(١) د. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٤٩١.

تعريف الربط القياسي:

الربط القياسي «الاقتياس» ترجمة عربية للفظ الأجنبي indexation، وهذا مأخوذ من index numbers، وتعني الأرقام القياسية التي يعرف معناها دارسو الإحصاء والاقتصاد، ويطلق عليها بالفرنسية indices، حيث تتخذ سنة معينة أساساً للمقارنة وتعطى رقماً قياسياً مقداره ١٠٠، وتحدد التغيرات النسبية في سني المقارنة، فتكون أرقامها القياسية ١٠٠ أو أكثر أو أقل بحسب الثبات أو الزيادة أو النقصان[١].

ويقصد بالربط القياسي جعل دَين أو التزام مالي آخر يتغير مبلغه عند الاستحقاق بتغير مقياس أو مؤشر لا يكون مستواه عند الاستحقاق معروفاً عند التعاقد، بل يعرف عند الاستحقاق، والمقياس المشار إليه غالباً هو الرقم القياسي لتكاليف المعيشة الذي يعكس تغير مستوى الأسعار، إلا أن هناك أرقاماً قياسية كثيرة تتكاثف جميعاً في إعطاء صورة عن التغير في مستويات الأسعار وتكاليف الإنتاج، ولا يمكن لأحد منها - فقط - أن يكون الجواب النهائي في هذه المسألة[٢].

ويقصد الربط القياسي للقرض تثبيت قيمته تحقيقاً للعدالة بين طرفيه: المقرض والمقترض[٣].

أنواع الربط القياسي:

هناك ثلاثة أنواع للربط القياسي:

أحدها: الربط التعاقدي (الرضائي)، وقوامه اتفاق الطرفين في مداينة على كون الالتزام المالي فيها مرتبطاً بمؤشر تكاليف المعيشة.

والثاني: الربط القانوني، وذلك عندما يصدر قانون حكومي يُلزم جميع الأشخاص المتداينين بالربط، مثل إصدار حكومة قانوناً يلزم جميع البنوك بربط الودائع المصرفية بمؤشر تكاليف المعيشة.

والثالث: الربط العلاجي، وهذا الربط لا يكون مقرراً أصلاً عند المداينة لا بالتراضي بين العاقدين ولا بقوة القانون، لكن يُلجأ إليه عند الوفاء في حالات التضخم التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود انخفاضاً فاحشاً لتعديل الديون والالتزامات الآجلة بغية إعادة التوازن في تلك المداينات تحقيقاً لمبدأ العدالة والإنصاف، ورفعاً للظلم والإجحاف عن المدينين، وجبراً للضرر اللاحق بهم نتيجة ذلك التضخم[٤].

(١) د. رفيق المصري: الإسلام والنقود، ص ٨٥.
(٢) محمد علي القري: ص ١٧.
(٣) نفسه ص ٨٦.
(٤) د. نزيه حماد، ص ٤٩٤.

مذاهب العلماء المعاصرين في حكم الربط القياسي:

اختلف العلماء والباحثون المسلمون في حكم الربط القياسي، فمنهم من أجازه بقصد دفع الضرر التضخمي، خاصة الربط القياسي للأجور والودائع المصرفية، واستدل على موقفه بأدلة منها: أن الزيادة المستفادة من ربط الديون والقروض بقائمة الأسعار ليست زيادة حقيقية، وإنما هي رد لنفس المالية التي اقترضها المقترض[٥].

يقول الدكتور عجيل جاسم النشمي: ولا نجد ما يمنع من تنظيم الدول نسب التضخم وتحديدها كل عام، وتكون قائمة الأسعار مقياساً لتقييم العملة. وهذا موضوع ينظر تفصيله عند الاقتصاديين، لكن المبدأ مقبول ابتداء، حتى تتجلي صورته العملية من كل وجه، ويتبين عدم مصادمته لنص أو قاعدة أو مقصد شرعي.

ومنهم من اعتبر الربط القياسي للدخول (الأجور والرواتب والمعاشات وغيرها من الدخول الثابتة المتشابهة)، قد يكون مجدياً ويمكن اللجوء إليه باعتدال على أنه مسكن مؤقت لآلام التضخم، لكنه ليس حلاً مستديماً. فإن السياسة البديلة المثلى التي تتفق مع معيار العدالة الاقتصادية الاجتماعية، وهو المعيار الذي تؤكد الشريعة الإسلامية أهميته، هي استقرار الأسعار لا الربط القياسي. وعلى الدولة الإسلامية أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا الهدف[٦].

ومنهم من اقترح جواز الربط بمجموعة من الأرقام القياسية لا برقم واحد: وعلى هذا

(٥) القاضي محمد تقي العثماني: تغير قيمة العملة، ص ٤٣٩، المجلة العربية للفقه والقضاء.
(٦) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٦١.

الأســـاس تتطلب العدالة الاقتصادية الاجتماعية ربط الدخول والأصول النقدية لا باســـتخدام رقم قياســـي عـــام واحد، بل باستخدام عدة أرقام قياسية تستند إلى أنماط الإنفاق المختلفة، وعلى العكس من ذلك فقد بين التطبيق العلمي أن التوســـع في الربا القياســـي على الدخول والأصول النقدية حتى لو استند إلى رقم قياسي عام واحد؛ غير مجد بسبب تعقيداته وتكاليفه العالية، لذلك لم يحرم إلا ربط بعض الدخول والأصول النقدية وكان أوســـع تطبيق له في مجال الأجور والرواتب والمعاشـــات التقاعديـــة، كما حـــرم الربط في بعض الأصـــول المالية (مثل القروض والودائع المصرفية والســـندات الحكومية) والضرائب والإيجارات والقروض الموثقة برهون عقارية(1).

ومنهم من لم يقبله واستدل على موقفه بحجج منها:

– ســـد باب الذريعة إلى المحرم: والقول بالربط القياسي ذريعـــة للفائدة، ولا معنى للقـــول بحرمة الفائدة إذا أجيز ربط الديون والودائع بمؤشر الأسعار(2).

– أن الربـــط يعني ضمان عائد إيجابي للقروض، وهو عين الربا المحرم.. يقول محمد عمر شابرا إن ربط القروض الحسنة لا يزال مشكلة قائمة. فهل يمكن الأخذ به؟ الحكم العام للفقهاء لا يزال حتـــى الآن على عدم جواز ربط الأصول المالية بما في ذلك القروض الحسنة، ويرجع ذلك إلى أن الربط يعني ضمان عائد إيجابي على القروض حتى لو كان ذلك على أساس نقدي لا حقيقي، ولهذا يعد داخلاً في ربا النسيئة(3).

– النظـــر إلى المآلات معتبر مقصود شـــرعاً: فلو أبيح الربط القياســـي لأدى إلى أن يأخذ المقرض من المقترض أكثر مما يأخذه المرابون وأكثر مما يربح لو استثمر مبلغ القروض بطريق مشروع(4).

– أن الربط القياســـي ينبنـــي على أرقـــام تقريبية يكثر الاختـــلاف بين المتخصصين فـــي قواعد إعدادهـــا وفي فهم وتحليل نتائجها(5).

– أن الربط القياســـي يتضمن غـــرراً محققاً، لأن طرفي العقد لا يعلمان ما سيؤول إليه الثمن أو الأجر عند القبض(6).

– أنـــه يتضمن الجهالـــة بمقدار الثمن فـــي البيع المؤجل والأجرة في عقود الإجارة(7).

– أن المقترح في ربط الديون بقائمة الأســـعار ليس تماثلاً فعلياً، وإنما هو تماثل مقدر على أساس المجازفة والتخمين، لأن نســـبة الزيادة والنقصان في الأســـعار ليست إلا نسبة تقريبية إنما تقدر على أســـاس حســـاب مخصـــوص لا يرجع إلا إلى المجازفة والتخمين(8).

– أن المقصد الشرعي من مشروعية القرض أن يكون عملاً من أعمال البر والإرفاق بالمقرض: ولا يصح للمقترض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته، فمن جعله وســـيلة لاســـتثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها؛ فقد خالف قصد الشارع(9).

– أن ربط الأجـــور المتكررة بتغير الأســـعار يتضمن غرراً ناشئاً عن الجهالة بمقدار الأجر(10).

– اســـتباحة الفائدة الربوية تحت ستار الربط القياسي.. يقـــول الدكتور القري: بل إني أقـــول إنه لا معنى للقول بحرمة الفائدة إذا قلنا بجواز الربط القياســـي، لأن تحريمها لا يعدو أن يكون لغواً.

ومنهم من ميّـــز في الحكم بجواز الربط القياســـي بين أمرين:

– الربط القياسي للأجور والمرتبات.

– الربط القياسي للقروض أو الديون.

الأول: جائز عندهم.

والثاني: ممنوع.

ودليل هؤلاء:

– أن ربط الأجور والمرتبات يلبي معيار العدل الإسلامي(11).

– أن الربـــا بنوعيه ينطبق فقط علـــى عمليات الاقتراض والإقـــراض والديـــون بشـــكل عـــام ولا ينطبق علـــى الأجور والمرتبات(12).

– أن ربـــط الودائع وأدوات الديـــن والقروض لا يجوز لأنه أكثر جوراً من الربا(13).

ومنهم من نظر في نوعين من الربط:

١ – الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة.

٢ – الربط ببعض العملات الذهبية.

(1) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٦–٥٧.
(2) علي القري: الربط القياسي، ص ٢٧.
(3) د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٨.
(4) د. نزيه حماد، ص ٤٩٧.
(5) محمد علي القري، ص ١٨.
(6) د. رفيق المصري: الإسلام والنقود، ص ٨٤.
(7) د. رفيق المصري: الإسلام والنقود، ص ٨٤.
(8) القاضي محمد تقي العثماني: تغير قيمة العملة، ص ٤٤٢، المجلة العربية للفقه والقضاء.
(9) د. رفيق المصري: الإسلام والنقود، ص ٨٤.
(10) د. رفيق المصري: الإسلام والنقود، ص ٨٤.
(11) انظر: القري: الربط القياسي، ص ٢٦–٢٧.
(12) نفسه، ص ٢٧.
(13) نفسه.

فأجازوا النوع الأول دون الثاني.

ولقد أدى النظر الاجتهادي فيما يتم به تثبيت الديون والدخول، إلى تنوع صيغ عديدة للتقويم ذكر منها الدكتور عصمت عبد المجيد بكر:

- تحديد العملة الأجنبية أو معادل قيمة هذه العملة في الالتزام العقدي.
- تحديد الالتزام النقدي بالذهب أو بقيمة معادلة لكمية معينة من الذهب.
- تحديد الالتزام العقدي بتسليم بضاعة معينة أو ثمن بضاعة معينة.
- تحديد الالتزام العقدي وفقاً لمؤشر معين.

وقد يتم اللجوء إلى أساليب أخرى في تحديد الالتزام العقدي لتجنب الآثار المترتبة على تغيّر قيمة النقد، كإدراج شرط الإرهاق وشرط إعادة النظر في العقد أو شرط التكييف؛ وهذه الأساليب تُعتمد عادة في العقود الدولية خاصة.

وتحديد الالتزام النقدي بعملة مستقرة نسبياً كالدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني والمارك الألماني؛ أسلوب يمكن في نظر البعض أن يتفادى به المتعاقدون آثار تذبذب قيمة النقود.. وبناء على هذا الأسلوب إذا استدان أحدهم ألف دينار أردني تحسب قيمتها بالنسبة إلى الدولار مثلاً، فتكون ٢٣٠٠ دولار، وعند الوفاء إما أن يسددها ٢٣٠٠ دولار أو ما يساويه من الدينار عند الوفاء[(١)].

وهناك من الباحثين من يرى أن هذا القول إذا اعتمد فكأننا نؤسس نظرية شرعية في مصلحة الغرب، إذ مبتغاهم اعتماد عملاتهم في كل دول العالم للهيمنة والسيطرة على مجريات حركة سوق البورصة العالمية؛ فالتحكم في أجهزة الاقتصاد لبلدان العالم كله[(٢)].

والحقيقة أنه سواء قلنا بربط الدين والالتزامات بالعملة الأجنبية أم لا، فإن هذا لا يدفع الهيمنة الغربية على المسلمين

في مجال أسواق النقد العالمية وغيرها ما داموا لم يستطيعوا استشراف المستقبل وتقييم الذات والأخذ بشروط النهضة الحقيقية في ضوء تنزيل قيم السماء وتحكيمها في ضبط سلوك البشر.

والدعوة إلى توحيد التعامل بعملة إسلامية على غرار العملة الأوروبية الموحدة، تحتاج إلى إرادة سياسية قوية تستطيع إعادة توحيد الذات العربية والإسلامية على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية.

أما تثبيت قيمة الدين بالذهب أو بقيمة معادلة لكمية معينة من الذهب، فيدافع عنه الكثيرون لاتصافه بالاستقرار النسبي من جهة، ثم لربط زكاة النقود الورقية به من جهة أخرى.

وفي لغة الأرقام أجرى الدكتور محمد الأشقر مقارنة بين قيمة الذهب في عصر رسول الله وفي عصرنا الحاضر في حساب الأنصبة وأقيامها، حتى قال: إن القوة الشرائية للذهب في زمن النبي ﷺ كانت تساوي ١٠٠٪ أو ١٢٠٪ مما هي عليه الآن لا أكثر [(٣)].

(١) هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٣٥، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٣٣٦.

(٢) مضر نزار العاني: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ص ١٣٨.

(٣) مضر نزار العاني: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ص ١٣٤-١٣٥.

الربـط القياسـي في دورات مجمع الفقه الإسـلامي الدولي:

انتهى رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسألة الربط القياسـي بعد اطلاعه على البحوث والدراسـات في عدد من الدورات التي يعقدها المجمع؛ إلى اتخاذ قرار في الموضوع هو:

قرار رقم: ٧٥ (٦/ ٨)[١]

بشـأن قضايا العملة.. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سـيري بيجوان، بروناي دار السلام، من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمـع بخصوص موضوع قضايا العملة، وبعد اسـتماعه إلى المناقشات التي دارت حوله؛ قرر ما يلي:

أولاً: يجـوز أن تتضمن أنظمة العمـل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود، شـرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصـود هنا بالربط القياسـي للأجـور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغيّر في مسـتوى الأسـعار وفقاً لما تقدره جهـة الخبرة والاختصاص، والغرض من هـذا التعديل حماية الأجـر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشـرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.. وذلك لأن الأصل في الشـروط الجواز إلا الشـرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.. علـى أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ٤٢ (٥/٤).

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السـداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسـعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سـداد أي قسـط على أدائـه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليـه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠ (٦/١) بشأن القبض.

ثالثـاً: يجـوز أن يتفق المتعاقدان عنـد العقد على تعيين الثمن الآجـل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقسـاط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب، وأن يتم السـداد حسب الاتفاق، كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعـاً: الدين الحاصل بعملة معينـة لا يجوز الاتفاق على تسـجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو مـن عملة أخـرى، على معنى أن يلتزم المديـن بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامسـاً: تأكيد القرار رقـم ٤٢ (٥/٤) الصادر عن المجمع بشأن تغيّر قيمة العملة، ويوصي بما يلي:

قيـام الأمانة العامـة بتكليف ذوي الكفـاءة من الباحثين الشـرعيين والاقتصاديين مـن الملتزمين بالفكر الإسـلامي، بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملـة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شـاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ. إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي، وبخاصة في معاملات البنك الإسـلامي للتنمية، ليتم على أساسـها تقديم القروض واسـتيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

ب. السـبل الشـرعية البديلة عن الربـط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج. مفهوم كسـاد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د. حـدود التضخم التي يمكن أن تعد معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.. والله أعلم.

قرار رقم: ١١٥ (٩/ ١٢)[٢]

بشأن موضوع التضخم وتغيّر قيمة العملة.. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ حتى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ -

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ج٣، ص١٦٥٠؛ والعدد الخامس، ج٣، ص١٦٠٩).

(٢) مجلة المجمع (العدد الثاني عشر، ج ٤، ص ١٠؛ والعدد الخامس، ج ٣، ص ١٦٠٩).

٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء؛ قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٤/٥) ونصه: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار».

ثانياً: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ. الذهب أو الفضة.

ب. سلعة مثلية.

ج. سلة من السلع المثلية.

د. عملة أخرى أكثر ثباتاً.

ه. سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما، مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ. الربط بعملة حسابية.

ب. الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج. الربط بالذهب أو الفضة.

د. الربط بسعر سلعة معينة.

ه. الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و. الربط بعملة أخرى.

ز. الربط بسعر الفائدة.

ح. الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تتجه منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يُطلب أداؤه ومشروط في العقد، فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجارات:

أ. تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب. يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

الرأي المختار في حكم الربط القياسي:

يرى الباحث - بعد عرض مذاهب العلماء، وذكر ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي من قرارات بشأن الربط القياسي - أن أنسب الآراء وأوفقها لمقصود الشرع هو جواز الربط القياسي بشرط مراعاة القواعد التالية:

الأولى: أن يقع الاتفاق على الربط القياسي يوم السداد لا يوم التعاقد؛ سداً لذريعة الربا أو الجهل بالثمن أو الغرر فيه.. والأصل في جواز هذا الاتفاق قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»، وأخذاً بالقاعدة الفقهية: الأصل في المعاملات الجواز.

الثانية: أن يكون الضرر محققاً وفاحشاً فيرفع.. والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، والقواعد الفقهية الأخرى في الضرر، مثل: «الضرر يزال»، و«الضرر مرفوع».

الثالثة: ألا تكون للدائن قدرة على دفع الضرر قبل وقوعه، فينزل منزلة دفع الجائحة، في صحيح مسلم: «أمر النبي عليه السلام بوضع الجوائح».